جامعة عين شمس
كلية البنات للآداب والعلوم والتربية
قسم اللغــة العـربيـــــة وآدابهـــــا

منهج ابن عابدين الحنفي في الاستدلال بالسنة النبوية من خلال حاشيته

رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار

دراسة أصولية فقهية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الآداب اللغة العربية وآدابها -

الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

ياسر عبد السميع محمد إبراهيم علام

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور /
محمد عبد السلام كامل
أستاذ الدراسات الإسلامية
ورئيس قسم اللغة العربية وآدابها
كلية البنات – جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور /
سعد الدين مسعد هلالي
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر .

١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م

جامعة عين شمس

كلية البنات للآداب والعلوم والتربية

قسم اللغــة العـربيـــــة وآدابهـــــا

رسالة الدكتوراه

اسم الطالب : ياسر عبد السميع محمد إبراهيم علام .

عنوان الرسالة : منهج ابن عابدين الحنفي في الاستدلال بالسنة النبوية من خلال حاشيته " رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار " دراسة أصولية فقهية .

اسم الدرجة : **دكتوراه في الآداب اللغة العربية وآدابها – الدراسات الإسلامية .**

السادة المشرفون :-

١- أ . د / محمد عبد السلام كامل .

أستاذ الدراسات الإسلامية ورئيس قسم اللغة العربية – كلية البنات – جامعة عين شمس .

٢- أ . د / سعد الدين مسعد هلالي .

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر .

الدراسات العليا

ختم الإجازة | **أجيزت الرسالة بتاريخ**

/ / ٢٠١٣ م

موافقة مجلس الكلية | **موافقة مجلس الجامعة**

/ / ٢٠١٣ م | / / ٢٠١٣ م

يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات

[سورة المجادلة – الآية ١١]

صدق الله العظيم

إهـــداء

إلى أمي وأبـي ، صاحبي الفضل – بعد الله عز وجل –

جزاكما الله عني كل الخير ، وأطال في أعماركما ، وأعانني على دوام البر بكما ، وجعل الجنة في القيامة داركما .

إلى زوجتي وبـنـاتي الصغار

جزاكم الله خيرا على ما منحتموني إياه من دعم وتشجيع وصبر ودعاء ، وأعانني الله على حسن القيام بواجباتي نحوكم كما يحب ويرضى .

شـــــكـــــر واجـــــــــــب

إلى أستاذي وشيخي العالم الأستاذ الدكتور / **محمد عبد السلام كامل** ، أكاد لا أجد كلمات ولا تعبيرات أستطيع من خلالها التعبير عن شكركم ، ولكن حسبي أن الله يعلم أني أحبكم في الله ، وأدعوه - ﷻ - أن يجزيكم عني خيرا ، ويرفعكم درجات في الدنيا والآخرة .

إلى أستاذي الأستاذ الدكتور – **سعد الدين هلالي** ، جزاكم الله خيرا ، وأدعوه - ﷻ - أن يبارك لكم في علمكم وعملكم ، ويجعل ما تبذلونه من علم وعمل في ميزان حسناتكم .

إلى الدكتور / **محمود سلامة** – مدرس الحديث وعلومه – جامعة الأزهر بالقاهرة على ما قدمه لي من عون ومساعدة بالرأي والمشورة ، جعله الله عونا لكل طلبة العلم ، وجزاه عني كل الخير .

وأخيرا إلى **أصهاري وإخواني وأخواتي** الذين لم ينسوني من خالص دعائهم ، ولم يدخروا جهدا في معاونتي ومساعدتي ، جمعنا الله جميعا في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله .

جامعة عين شمس
كلية البنات للآداب والعلوم والتربية
قسم اللغــة العـربيـــــة وآدابهـــــا

صفحة العنوان

اسم الطالب : ياسر عبد السميع محمد إبراهيم علام .

الدرجة العلمية : دكتوراه في الآداب اللغة العربية وآدابها

(دراسات إسلامية)

القسم التابع له : قسم اللغة العربية وآدابها .

اسم الكلية : كلية البنات للآداب والعلوم والتربية .

الجامعة : جامعة عين شمس .

سنة التخرج :

سنة المنح :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، خلق فسوى ، وقدر فهدى ، نحمده - ﷻ - علمَّ القرآن ، خلق الإنسان ، علمه البيان ، ونصلي ونسلم على الهادي البشير ، والسراج المنير ، المرسل رحمة للعالمين ، من أدبه ربه فأحسن تأديبه ، صلوات ربي وسلامه عليه ، القائل : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ، والله يعطي ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله . " (١) .

أما بعـــــــــــــــــــد

فإن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما مرجع كل مسلم في تعرف أحكام الإسلام ؛ فهما المصدران الأساسان للتشريع الإسلامي ، يقول تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ ﴾ [سورة الجمعة - الآية: ٢] ، وروي عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : " يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه ." (٢) .

" وقد اتفق المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله - ﷺ - من قولٍ أو فعل أو تقرير في شأن من شئون التشريع ، أو شئون الرئاسة والقضاء ، ونُقِل إلينا بسند صحيح يكون حجة على المسلمين ، ومصدرا تشريعيا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين ." (٣) ، ولهذا فإن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم فهي هي المبينة

---

(١) صحيح البخاري – كتاب العلم – باب من يرد الله به خيرا – الجزء الأول – صـ ٢٨، صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب النهي عن المسألة – الجزء الرابع – صـ ١٣٧.

(٢) سنن البيهقي الكبرى – كتاب آداب القاضي – باب ما يقضي به القاضي – الجزء العاشر – صـ ١١٤، المستدرك – كتاب العلم – الجزء الأول – صـ ١٧١.

(٣) مباحث في علوم الحديث – القطان مناع بن خليل – مكتبة وهبة - مصر - الطبعة الرابعة -٢٠٠٤– صـ ١٥

لمجمل القرآن ، المخصصة لعامه ، المقيدة لمطلقه ، والمفسرة له ، بل إن " السنة المطهرة تؤسس الأحكام فيما ليس لله فيه نص كتاب مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين امرأة وخالتها في نكاح واحد . " (١) ، و لقد كان الصحابة – رضوان الله عليهم – كلما غمض عليهم أمر ، أو عنت لهم مسألة اتجهوا إلى الرسول - ﷺ - وسألوه ، فكان الوحي ينزل بالإجابة على هذه الأسئلة ، ولقد علم النبي - ﷺ - أصحابه أن يبحثوا في القرآن أولا عن حكم كل ما يعن لهم من قضايا ، فإن لم يجدوا في القرآن بحثوا في السنة المطهرة ، يتضح ذلك مما روي أن رسول الله - ﷺ- لما أراد أن يبعث معاذا (٢) إلى اليمن قال " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ " قال أقضي بكتاب الله قال " فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال فبسنة رسول الله - ﷺ - قال " فإن لم تجد في سنة رسول الله - ﷺ - ولا في كتاب الله ؟ " قال أجتهد رأيي ولا آلو (لا أقصر في الاجتهاد) فضرب رسول الله - ﷺ - صدره وقال " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله . " (٣) ، وما روي عن عُمَر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى شريح (٤) بأن يقضي بما في كتاب الله ، ثم بما في سنة رسول الله - ﷺ - ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولا فيه سنة رسول الله - ﷺ - ،

---

(١) الوجيز في علوم الحديث – الخشوعي الخشوعي محمد الخشوعي- مطابع وزارة الأوقاف - ٢٠٠٥– صـ ٣٣ .

(٢) هو مُعَاذُ بنُ جَبَلِ بن عَمْرو بن أوْسِ بْن عَائِذِ بن عَدِيِّ بن كَعْبِ بن عَمْرو بن أُدَيِّ بن سَعْدِ بن عَلِيِّ بن أسَدِ بن سَارِدَةَ بن يَزِيْدَ بن جُشَمَ بن الخَزْرَجِ، أبُو عَبْدِ الرَّحْمَن الأنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، المَدَنِيُّ، البَدْرِيُّ، لهُ عِدَّةُ أحَادِيْثَ ، رَوَى عَنْهُ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَأنَسٌ، وَآخَرُوْنَ ، تُوُفِّيَ مُعَاذٌ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ، أوْ ثَمَان عَشْرَةَ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَثَلاَثِيْنَ سَنَةً." سير أعلام النبلاء – الجزء الأول – صـ ٤٤٤-٤٦٠ .

(٣) سنن أبي داود – كتاب الأقضية – باب اجتهاد الرأي في القضاء – الجزء الثاني – صـ ٣٢٧ [قال الشيخ الألباني : ضعيف] ، سنن الدارمي – باب الفتيا وما فيه من الشدة – الجزء الأول – صـ ٧٢[قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف لانقطاعه] وكلاهما عن ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل .

(٤) هو شُرَيْحٌ القَاضِي أبُو أُمَيَّة بنُ الحَارِثِ الكِنْدِيُّ ، الفَقِيْهُ، أبُو أُمَيَّة، شُرَيْحُ بنُ الحَارِثِ بن قَيْس بن الجَهْمِ الكِنْدِيُّ، قَاضِي الكُوْفَةِ، أسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ -ﷺ- وَانْتَقَلَ مِنَ اليَمَنِ زَمَنَ الصِّدِّيْق.حَدَّثَ عَنْ: عُمَرَ، وَعَلِيٍّ ، وَهُوَ نَزْرُ الحَدِيْثِ ،حَدَّثَ عَنْهُ: قَيْسُ بنُ أبِي حَازِمٍ ، وَالشَّعْبِيُّ، وَغَيْرُهُم. تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِيْنَ." سير أعلام النبلاء – الجزء الرابع – صـ ١٠١ – ١٠٦

فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به . " (١) .

وبعد وفاة النبي - ﷺ - ظل الصحابة – رضوان الله عليهم - يجتهدون على تلك القواعد التي رباهم عليها النبي - ﷺ - ، " غير أن هذه الأسس والقواعد في هذا الوقت لم تكن مكتوبة ، وإنما كانت ملكة وجبلة لديهم " (٢) ، وبعد أن تفرق الصحابة في الأمصار ربوا تلاميذهم من التابعين على هذه القواعد ، وفي عصر تابعي التابعين حيث " كثر الاجتهاد والمجتهدون ، وتعددت طرقهم في الاستنباط ، واشتد الجدل بين أهل الحديث وأهل الرأي ، واجترأ بعض ذوي الأهواء على الاحتجاج بما لا يحتج به ، وإنكار بعض ما يحتج به ، كل هذا دعا إلى وضع قواعد وأصول وضوابط للاجتهاد يرجع إليها المجتهدون عند الاختلاف ... بيد أن التدوين في أصول الفقه لم يبدأ مرة واحدة ، بل بدأ وليدا على شكل قواعد متناثرة في ثنايا كلام الفقهاء وبيانهم للأحكام ، فقد كان الفقيه يذكر الحكم ودليله ووجه الاستدلال به ، كما أن الخلاف بين الفقهاء كان يعضد بقواعد أصولية يعتمد عليها كل فقيه لتقوية وجهة نظره وتعزيز مذهبه وبيان مأخذه من الاجتهاد ، غير أن هذه القواعد وإن كانت محددة بعض الشيء إلا أنها كانت منثورة ومفرقة في ثنايا الأحكام الفقهية ومبثوثة في كتبهم ، وغير مستقلة بذاتها ، ... ، إلى أن ظهر عالم قريش محمد بن إدريس الشافعي (٣) فوجد الثروة الفقهية الكبرى التي خلفها الصحابة والتابعون وأئمة الفقه الذين سبقوه ، ووجد الجدل بين

---

(١) السنن الصغرى للنسائي– كتاب آداب القاضي – باب ما يحكم به الحاكم – الجزء الثالث – صـ ٢٥٧ .

(٢) تبصرة المبتدئين في أصول الفقه - أكرم البدوي أبو العينين– الجزء الأول – مؤسسة الفلاح للترجمة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى - ٢٠٠٧– صـ ٣١ .

(٣) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي ، وكنيته أبو عبد الله ، وينسب إلى شافع بن السائب ولهذا اشتهر بالشافعيّ ، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ/٧٦٦ م ، مجدد الإسلام في القرن الثاني الهجري ، وهو أيضا أحد أئمّة أهل السنّة ، و صاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلاميّ. يُعَدّ الشافعيّ مؤسّس علم أصول الفقه ، توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ/٨٢٠ م ودفن بها . " انظر : تذكرة الحفاظ – الطبقة السابعة من الكتاب – الجزء الأول – صـ ٢٦٥ – ٢٦٦ .

أصحاب الاتجاهات المختلفة ؛ فاتجه إلى تدوين ذلك العلم الجليل ... فوضع له كتاب الرسالة ، ورتب فيها أبواب هذا العلم وجمع فصوله ، ... ولم تكن الرسالة وحدها كل ما أثر عن الشافعي في علم الأصول ، بل إنه روي عنه أيضا كتاب " جماع العلم " وكتاب " إبطال الاستحسان " ، ومن المعلوم لدى العلماء أنه منذ وضعت الرسالة للشافعي ، أصبح أصول الفقه علما مستقلا قائما بذاته ." (١) .

ونظرا لاختلاف العلم الذي كان عند كل صحابي ممن بقي في المدينة المنورة أو في مكة أو من الذين تفرقوا في بقية الأمصار المفتوحة ، ونظرا لاختلاف شخصيات وعقول الصحابة ، واختلاف اجتهاداتهم ، وتباعد الزمن وتتابع الأجيال ، ووفاة الصحابة ، والتباعد عن الفترة النبوية ، ودخول أجناس أخرى غير العرب في الإسلام بما لهم من طبيعة وصفات مختلفة عن العرب ، واتساع حدود الدولة الإسلامية ؛ بدأ ظهور المدارس والمذاهب الفقهية ، " وكانت أهم هذه المدارس : مدرسة الحديث ، ومدرسة الرأي . " (٢) ، وكان أول هذه المذاهب ظهورا المذهب الحنفي الذي أسسه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٣) في العراق ، وقد تتلمذ على يد الإمام أبي حنيفة علماء وأئمة وفقهاء كبار كالصاحبين أبي يوسف (٤) ومحمد بن

---

(١) تبصرة المبتدئين في أصول الفقه – الجزء الأول – صـ٣٣-٣٤-٣٥ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي – علي علي غازي تفاحة – مؤسسة الفلاح – الطبعة الأولى – ٢٠٠٧ - صـ ٢٢٤ .

(٣) هُوَ الإِمَامُ، فَقِيْهُ المِلَّةِ، عَالِمُ العِرَاق، أَبُو حَنِيْفَة النُّعْمَانُ بنُ ثَابتِ بن زُوْطَى التَّيْمِيُّ، الكُوْفِيُّ،وُلِدَ: سَنَةَ ثَمَانِيْنَ، فِي حَيَاةِ صِغَارِ الصَّحَابَةِ ، وَرَوَى عَنْ: عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاح، وَالشَّعْبِيِّ،وَخَلْقٍ سِوَاهُم.حَدَّثَ عَنْهُ:خَلْقٌ كَثِيْرٌ، مات فِي سَنَةِ خَمْسِيْنَ وَمائَةٍ." سير أعلام النبلاء – الجزء السادس – صـ ٣٩١-٣٩٢-٣٩٣-٤٠٣.

(٤) هُوَ الإِمَامُ، المُجْتَهِدُ، العَلاَّمَةُ، المُحَدِّثُ، قَاضِي القُضَاةِ، أَبُو يُوْسُفَ يَعْقُوْبُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بن حَبِيْبِ بن حُبَيْشِ بن سَعْدِ بن بُجَيْرِ بن مُعَاوِيَةَ الأَنْصَارِيُّ، الكُوْفِيُّ.مَوْلِدُ أَبِي يُوْسُفَ: فِي سَنَةِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ.حَدَّثَ عَنْ: هِشَامِ بن عُرْوَةَ، وَيَحْيَى بن سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَعِدَّةٍ.وَحَدَّثَ عَنْهُ: يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، وَعَدَدٌ كَثِيْرٌ.تُوُفِّيَ يَوْمَ الخَمِيْسِ، خَامِسَ رَبِيْعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِيْنَ وَمائَةٍ.وَقَالَ غَيْرُهُ: مَاتَ فِي غُرَّةِ رَبِيْعٍ الآخِرِ" سير أعلام النبلاء – الجزء الثامن –صـ ٥٣٦ ٥٣٨

الحسن (١) اللذين اشتركا معه في ترسيخ المذهب وقواعده .

وقد اتبع مذهب الحنفية ومدرستهم منهج مدرسة أصحاب الرأي التي ظهرت في العراق " تحت تأثير عوامل مختلفة أدت إليها ، لكنه من الضروري الأخذ في الاعتبار أن نشأة الرأي لم تكن في العراق ؛ فالبذور الأولى غرست في أرض المدينة بواسطة منهج بعض الصحابة الذين كان يغلب عليهم منهج الرأي ، ... ، ومن أشهر رواد هذه المدرسة وشيوخها : عمر بن الخطاب - ﷺ - ؛ فقد كان أكثر الصحابة فقها للنص ، واجتهادا في فهمه وإقداما على إبداء الرأي فيه ، وكذلك عبد الله بن مسعود - ﷺ - الذي كان يتأثر بعمر ، ولم يخالفه إلا في مسائل معدودة عند الفقهاء ، ... ، ومعروف أن عمر بن الخطاب - ﷺ - أرسل عبد الله بن مسعود إلى أهل الكوفة ليعلمهم ، وكانت حركته واسعة ، ونهج تلاميذه من بعده نهجه ، فاعتبرت مدرسة ابن مسعود بالعراق نواة لمدرسة الرأي . " (٢) .

" وقد رسم أصحاب مدرسة الرأي طريقة يسيرون عليها في استنباط الأحكام تتلخص فيما يأتي :

١- أكثروا من تفريع الفروع نتيجة لكثرة ما يعرض لهم من الحوادث ، بعد تحضرهم في العراق ، وقد دفعهم ذلك إلى فرض المسائل والحوادث قبل وقوعها فأكثروا من (أريت لو كان كذا ؟) فيسألون عن المسألة ويبدون فيها حكما ، ثم يفرعون عليها بقولهم : أرأيت لو كان كذا) ؟ ويقلبونها على سائر وجوهها ، الممكنة وغير الممكنة أحيانا .

٢- قلة روايتهم للحديث ، واشتراطهم فيه شروطا لا يسلم معها إلا القليل ، وانتهاجهم نهج عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود فيما روي عنهما من التثبت في الرواية ، وعدم الإكثار في

---

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة." طبقات الفقهاء – فقهاء الحنفية – الجزء الأول – صـ ١٣٥.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي – سمية سيد سليمان بيومي– جامعة الأزهر - صـ ٢٨٩ .

التحديث عن رسول الله - ﷺ - ، وكانوا يتهيبون من الرواية عن الرسول - ﷺ - ، ولا يتهيبون من الرأي ، وربما ألجأهم إلى ذلك كثرة الفتن التي كانت بالعراق ، وشيوع وضع الأحاديث المكذوبة على رسول الله - ﷺ - . " (١) .

" وقد حمل بعض الباحثين على منهج أبي حنيفة ونسبوا إليه أنه كان يرد الأحاديث الصحيحة ." (٢) ، كما شاع اليوم أن مذهب الحنفية وهو مذهب أهل الرأي يتركون العمل بالسنة جميعها ويأخذون برأيهم – كما يدعي البعض - ، " وقد دافع عنه كثير من العلماء واستدلوا بقوله عن نفسه : إذا جاء الحديث عن النبي - ﷺ - لم نحل عنه إلى غيره وأخذنا به ، وإذا جاء عن الصحابة تخيرنا ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم ، ... ، ولما قيل لأبي حنيفة : أتخالف النبي - ﷺ - ؟ قال : لعن الله من يخالف رسول الله - ﷺ - به أكرمنا الله ، وبه استنقذنا ." ، وقال أبو حنيفة : آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله - ﷺ - ، فإن لم أجد في الكتاب ولا في السنة أخذت بقول أصحابه آخذ بقول من شئت منهم ، وأدع قول من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم النخعي والشعبي ، وابن سيرين ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب وعدد رجالا ، قوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا . " (٣) .

وكذلك فإن فقهاء مدرسة الرأي ما كانوا " يتهيبون من الفتوى بالرأي ما دام لا نص في الكتاب ولا في السنة فيما يجتهدون فيه ، ولهذا أكثروا من استعمال الرأي ، وحجتهم في ذلك أن أحكام الشريعة معقولة المعنى ، وأنها اشتملت على مصالح العباد ، وبنيت على أساس تحقيق تلك المصالح ، فلابد من البحث عن تلك العلل والمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها حتى يمكن

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي – مناع بن خليل القطان– صـ ٢٣٢ .

(٢) محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي – فرج علي السيد عنبر – ١٤٢٥/٢٠٠٤– صـ ١٢٩ .

(٣) السابق – صـ ١٢٨- ١٢٩ .

للفقيه استنباط الأحكام الجديدة على ضوء هذه المصالح وتلك العلل . " (١) .

ومن هنا كانت هذه الدراسة التي ستقوم بتوضيح منهج الحنفية ممثلا في الإمام ابن عابدين – من أواخر مجتهدي المذهب الحنفي - في التعامل مع السنة النبوية المطهرة من خلال حاشيته " رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار " ، مع مقارنة الرأي الفقهي الذي يختاره الإمام ابن عابدين بما ورد في كتب الفقه الحنفي الأخرى ، و كتب (المذهب المالكي ، والمذهب الشافعي ، والمذهب الحنبلي) فقط دون بقية المذاهب الفقهية الإسلامية .

والله الموفق .

---

(١) السامي في تاريخ التشريع الإسلامي – رشاد حسن خليل وعبد الفتاح عبد الله البرشومي- ١٤٢٧/٢٠٠٦ – صـ ١٥٩ .

ثانيا : دوافـع اختيـــار الموضـــوع وأهميـتـــه

نظراً لحث الإسلام على تعلم الفقه ، وجعله على ذلك ثوابا جزيلا وأجرا عظيما ، وجعل الفقيه هو خير الناس وأفضلهم .

كما أن للسنة النبوية المطهرة أثرها في الفقه الإسلامي وأصوله ؛ فهي المصدر الثاني للتشريع ، وقد اعتمد الفقهاء جميعهم عليها في اجتهاداتهم ، ومنهم الحنفية الذين كانت لهم طريقة خاصة في التعامل معها .

ولقد دفعني إلى دراسة هذا الموضوع دوافع عدة منها :-

١- الوقوف على تعريف السنة النبوية عند كل من الجمهور و الحنفية .

٢- الوقوف على تقسيم الحنفية للسنة النبوية ، وطريقة تعاملهم معها .

٣- الرد على ما أثير من أن الحنفية يتركون السنة النبوية ويأخذون برأيهم .

٤- الوقوف على منهج الحنفية باعتبارهم أصحاب أول مذهب فقهي في الإسلام في تعاملهم مع السنة النبوية المطهرة .

٥- الوقوف على مدى التزام ابن عابدين الحنفي بمنهج مذهبه في الاستدلال بالسنة النبوية المطهرة في حاشيته .

ثالثا : المنهـج المتبـع في الدراســـــة

وقد اتبعت في هذه الدراسة منهجا يجمع بين :-

أولا : المنهج الاستقرائي : الذي يقوم بتتبع فرديات يربطها رابط معين ؛ للوصول منها إلى نتيجة عامة .

ثانيا : المنهج الاستدلالي : الذي يعنى بذكر الأدلة والبراهين على ما يرد في البحث موضوع الدراسة من آراء .

أما طريقتي في البحث فتقوم على :-

١- التعريف بالمذهب الحنفي وبالإمام ابن عابدين .

٢- التعرف على تقسيم الجمهور و الحنفية للسنة النبوية ، والتعريف بالمراد من كل فرع .

٣- الوقوف على طريقة الحنفية في التعامل مع السنة النبوية .

٤- تحديد المنهج الذي اتبعه الحنفية في تعاملهم مع السنة النبوية .

٥- الوقوف على مدى تطبيق ابن عابدين الحنفي لطريقة مذهبه في التعامل مع السنة في أبواب الفقه المختلفة .